

المدونة الكبرى

عليه ساعئذ وإن لم تملك منه إلا قدر ذباب بن وهب عن شمر بن نمير عن حسين بن عبد
□ عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب بذلك بن وهب عن يونس أنه سأل بن شهاب عن ذلك
فقال إذا ورثت في زوجها شقما فرق بينه وبينها فإنها لا تحل له من أجل إن المرأة لا يحل
لها أن تنكح عبدها وتعتد منه عدة الحرة ثلاثة قروء بن وهب قال يونس وقال ربيعة إذا ورثت
زوجها أو بعضه فقد حرمت عليه وإن أعتقته فأحب أن ينكحها نكحها ولا تستقر عنده بالنكاح
الأول وإن أعتقته بن وهب عن مخرمة عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر
ونافع أنهما قال لا ينكح المرأة العبد ولها فيه شرك قلت أرأيت لو أن امرأة اشترت زوجها
أفسد النكاح أم لا قال قال مالك يفسد النكاح قلت ويكون مهرها دينا على العبد قال نعم
إن كان دخل بها قلت أرأيت إن كانت هذه الأمة غير مأذون لها في التجارة فاشترت زوجها
بغير إذن سيدها فأبى سيدها أن يجيز شراءها ورد العبد أيكونان على نكاحهما أم يبطل
نكاحهما في قول مالك قال لا أرى ذلك وأراها امرأته وذلك أن الجارية إنما اشترت طلاق
زوجها فلما لم يطلقها الزوج صار ذلك صلحا منها للسيد على فراق الزوج فلا يجوز للسيد أن
يطلق على عبده ولا للأمة أن تشتريه إلا برضا سيدها قالسحنون وقال بن نافع وسئل مالك عن
الرجل يزوج عبده أمتة ثم يهبها له ليفسخ نكاحه قال لا يجوز ذلك له فإن تبين أنه صنع ذلك
لينزعها منه وليحلها بذلك لنفسه ولغير زوجها أو ليحرمها بذلك على زوجها فلا أرى ذلك له
جائزا ولا أرى أن يحرمها ذلك على زوجها ولا تنتزع منه قلت أرأيت إن ملك من امرأته شقما
ثم آلى منها أو ظاهر أيكون عليه لذلك شيء أم لا قال لا شيء عليه من الطهار ولا يلزمه ذلك
والإيلاء له لازم إن نكحها يوما ما قلت لم قال لأنها ليست بزوجه ولا هي له بملك يمين كلها
فيقع عليه الطهار ألا ترى أنه إنما ملك منها شقما إلا أن يتزوجها يوما ما فيرجع عليه
الإيلاء ولا يرجع عليه الطهار قلت أرأيت العبد يتزوج المرأة باذن سيده على صداق